⇐ يقيم الحدود أولوا الأمر أو من ينوب مكانهم إلا الأمة أو العبد فإنه يقيم حدها سيدها
⇐ الزاني لا يطاوعه على الزنى الا زانية أو مشركة والعكس. وهذا هو المختار عند أهل السنة.
⇐ والذين يرمون المحصنات أي العفيفات
⇐ القاذف (يُجلد، يسمى فاسقًا، ترد شهادته)
فإن تاب يرتفع عنه اسم الفاسق وتقبل شهادته ولكنه لا يرتفع عنه حد الجلد.

⊛ سعد بن معاذ ⇐ سيد الأوس. سعد بن عبادة ⇐ سيد الخزرج.
⇐ الرجل الخامسة توجب له اللعنة لأنه جلب لامرأته اللعن من الناس
فالله يلعنه إن كان كاذبًا.
المرأة الخامسة توجب عليها الغضب فإن كانت كاذبة فقد علمت الحقد
وأنكرته وهذا شأن المغضوب عليهم.
قول آخر:- أنها استجابت غضب زوجها عليها لما لوثت فراشه
فنالت غضب الله تعالى عليها

⇐ الإحصان لغة هو المنع، وتأتي في القرآن على أربعة معاني:-
① الحرة ⇐ تمنع حريتها وهذا قوله صلى الله عليه وسلم "أوتزني الحرة"
② المسلمة ⇐ يمنع إسلامها وإيمانها بالله.
③ العفيفة ⇐ تمنع عفتها
④ المتزوجة ⇐ أي يمنع الزواج فهي تتزوج لتتحصن بواعث الزنى
⇐ الإفك ⇐ أصلها أفك وهو قلب الشيء على جهته
وسمي قوم لوط بالمؤتفكة لأن الله جعل عاليها سافلها أو لأنهم نكسوا الفطرة
فأصبح الرجال لا يأتون إلا الرجال مثلهم.
⇐ الثلاثة الذين أقيم عليهم حد القذف هم ① مسطح بن أثاثة
② حسان بن ثابت ③ حمنة بنت جحش
س/ هل يجوز الزواج بالزانية من أهل الكتاب ؟!
ج/ يجوز إذا استبرأ رحمها بحيضة ويمنعها هو من الزنى وهو مذهب أبو حنيفة
ومالك والشافعي والمحصنات في الآية أي الحرائر.
⇐ الصحابي الذي رموه بالزنى من أم المؤمنين طهرها الله سبحانه وتعالى هو صفوان بن المعطل،
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عائدًا من غزوة بني المصطلق.
⇐ عصبة ⇐ أي جماعة قليلة من المؤمنين
" إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم "

⊗ ما الفرق بين رجعاً و رجوعاً ؟!

رَجَعَ ← يَرْجِعُ ← رُجُوعًا فعل لازم
رَجَعَ ← يَرْجِعُ ← رَجْعًا فعل متعد

← فرق العرب بين رجع اللازم والمتعد من رجع بالمصدر

ومنها أيضًا طَالَ ← يَطُولُ ← طُولًا أي أصبح طويلًا
طَالَ ← يَطُولُ ← طُولًا أي أغتنى

⇐ كل شر يمر به الإنسان في داخله الخير، وإن خيرًا لا شر فيه هو الجنة

⊗ لولا تأتي بمعنيين الأول: بمعنى الشرط أي لو فعل وجواب
الثاني: بمعنى التحضيض أي الحض على فعل الشيء.

"لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرًا ـ"

لولا هنا بمعنى هلا وهي هنا للحض على حسن الظن بالمؤمنين.

بأنفسهم ← ولم يقل بإخوانهم ليدل على أن الذم في عرض أخيك هو ذم فيك.

⊗ كان حسان بن ثابت يمدح النبي صلى الله عليه وسلم
فإن أبي ووالده وعرضي
لعرض محمد منكم وقاء

⊗ وكان رضي الله عنه يمدح السيدة عائشة رضي الله عنها إذا دخل عليها بقوله
حصان رزان ما تزن بريبة
وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

⇐ "وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ـ" أي أن هذا القول لم يتجاوز ألسنتكم وليس لكم دليل أو تقين على صدوره ومنه قول الله عز وجل في كتابه العزيز "وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم ـ".

← "يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدًا إن كنتم مؤمنين"

أي يجب عليكم أن يدفعكم إيمانكم إلى عدم العودة لهذه الفعلة مرة أخرى

⊗ وظلم ذوي القربى أشد مضاضة
على المرء من وقع الحسام المهند

⇐ "ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ..." يقول التابعي الجليل عبد الله بن المبارك أن هذه أرجى آية في كتاب الله - سبحانه وتعالى - وظاهر قوله لثلاثة أسباب والله أعلم:-
أما أولهم ⇐ "والمهاجرين في سبيل الله" وهنا نرى أن الله سبحانه وتعالى حفظ حسنته مع أنه خاض في الإفك.
وثانيهم ⇐ "ألا تحبون أن يغفر الله لكم" وفي هذه الآية تودد من الله عزوجل إلى عباده ليغفر لهم.
وثالثهم ⇐ "وليعفوا وليصفحوا" فالأمر بالعفو والصفح في هذا المقام كيف يكون عفوه وصفحه.

⇐ الغافلات :- هي غير المحيطة بأفعال أهل السوء.

س/ هل أُقيم حد القذف على الصحابة الثلاثة الذين خاضوا في الإفك ؟!
ج/ المسألة بها خلاف بين العلماء وهناك قولان:-
الأول:- أنه أُقيم عليهم الحد وأخذوا بظاهر الأحاديث الواردة في السنة ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما أمر بضرب الرجلين والمرأة وهو حديث عائشة عند أبي داود قالت "لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم" حسنه الألباني
الثاني:- لم يُقم عليهم الحد ودليلهم قوله تعالى:-
"ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم"

س/ هل إقامة حد القذف حق الله يقيمه الحاكم لذلك أم أنه حق للمقذوف يطالب به أولا ؟!
ج/ ذهب أبو حنيفة أنه حق الله تعالى يجب القيام به ويقيمه الحاكم.
ومذهب مالك والشافعي أنه حق للمقذوف لو لم يُطالب به لا يُقام ودليلهم أنه السيدة عائشة عفت عن الصحابة الثلاثة ولم تُطالب بحقها.

⇐ الإستئناس ← هو الإستئذان الحسن الذي فيه أُنس وليس فيه وحشة ورعب.

⇐ حكم الإستئذان واجب ، وحكم السلام سنة.

⇐ "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم" مِنْ هنا للتبعيض فليس كل إطلاق للنظر محرم فهناك نظر للضرورات ومنها المباح مثل نظرة الفجأة أو النظرة الأولى.

⇐ "ويحفظوا فروجهم" لم يقل هنا من لأن حفظ الفرج في كل حالاته واجب.

⇐ س/ ما هو حكم النظر إلى المرأة بشهوة؟

ج/ ① النظر إلى المرأة لحاجة في غير مواضع العورة ليس فيه شيء ومنه البيع والشراء.
② النظر إلى المرأة لحاجة في مواضع العورة فمباح ومنه الخِطبة.
③ النظر إلى المرأة لغير حاجة في مواضع العورة فمحرم سواء كان بشهوة أو بغيرها.
④ النظر إلى المرأة لغير حاجة في غير مواضع العورة فاختلف العلماء بين التحريم والكراهة والإباحة.
الإباحة ← إذا كان لعادة وأُمنت الفتنة
الكراهة ← إذا كان لغير عادة وبغير فتنة فنختار الكراهة كما وردت رواية عن الإمام أحمد.
التحريم ← إذا وقعت الفتنة أو خشيت الفتنة.

⊛ زينة المرأة قسمان ① زينة خلقية ⇐ وهو جسدها ~~هو~~ حيث أن كل جسد المرأة زينة
② زينة مصطنعة ⇐ كالخاتم، الخلخال، الكحل، الكحل، ... الخ.

⇐ "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" ويُقصد بما ظهر منها أي الزينة التي يشق على المرأة سترها عند الخروج سواء كانت خلقية أو مصطنعة.
قال ابن عباس ← هو الكحل والخاتم ، قال سعيد بن جبير ← الوجه والكفان
قال عطاء ← الكفان والوجه ، قال قتادة ← الكحل والسوار والخاتم

⇐ الخمار ⇐ في لغة العرب هو غطاء الرأس.
⇐ جيوبهن ⇐ الجيب هو فتحة القميص

⊛ زينتهن الثانية وهو حال المرأة مع محارمها ولا يظهر منها أمام محارمها إلا
(الرأس، الأذن، منتصف الذراع، بعض الساق، وهذه الأعضاء وما حوت من زينة)

⇐ س/ لماذا لم يذكر الله تعالى العم والخال في الآية مع المحارم مع أنهم من محارم المرأة؟!
ج/ هناك قول بأنهم دخلوا مع لفظة "آبائهن" حيث أن المرأة تعتبر العم والخال آباء لها.

⇐ العم والخال وإن علا :- أي أن أعمامك هم من محارم ابنتك.

⇐ الرضاعة والمصاهرة تحرم ما تحرمه الولادة.

⇐ إذا كتبت على إمرأة فلا تحرم عليك ابنتها حتى تدخل بها.

⊛ المرأة محارمها :- [1] سبعة من النسب (الأب، الإبن، الأخ، العم، الخال، ابن الأخت، ابن الأخ)
[2] سبعة من الرضاعة (مثل النسب)
[3] أربعة بالمصاهرة (أبو زوج المرأة وهو الجد، ابن زوج المرأة، زوج بنت المرأة، زوج أم المرأة)

* ثلاثة من المصاهرة يكونون محارم بمجرد العقد وهم أبو زوج المرأة، وابن زوج المرأة، وزوج بنت المرأة، أما زوج أمها فلا يكون محرماً إلا إذا دخل بأمها.
* السبعة من النسب تحرم عليهم المرأة على التأبيد.

⇐ "أو نسائهن" قيل أنهن النساء المسلمات وهذا مذهب الجمهور
وقيل أنهن كل النساء وهذا مذهب الإمام أحمد

⇐ يجوز الإظهار من جسم المرأة لعبدها ما تُظهره لمحارمها لقوله "أو ما ملكت أيمانهن"

⇐ "أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال -" وهم الحمقى مثلاً والذين ليس لهم شهوة في النساء، وهم يدخلون البيت مثلاً ليطعموا فلا تحتجب منهم المرأة،
أما إذا بدت عليهم علامات الشهوة وأصبح يشتهي النساء فيجب الاحتجاب منهم.

⇐ "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء -" أي أنه لا يعلم الفرق بين العورة وجسد المرأة ككل بل إنه يرى الجسد المرأة كله شيء واحد.
وقيل الظهور هنا بمعنى الغلبة أي ليس له قوة على النساء والشهوة
← لو كان مراهقاً ولم يبلغ الحلم فإنه يجب الاحتجاب منه وبهذا نص الشافعي رحمه الله.
أنه لو ميز بين ما يشتهى من المرأة وما لا يشتهى فإنها تحتجب منه.

⇐ الجلباب ⇐ هو لباس تلبسه المرأة فوق الخمار أو فوق الثياب.

⇐ "وقل للمؤمنات يغضضن ---- وتوبوا إلى الله جميعًا ."

في أول الآية قال سبحانه وتعالى للرسول - صلى الله عليه وسلم - وقل وفي نهاية الآية لم يذكرها ؟!

ج/ نقول والله أعلم ، أن الله عز وجل يقول للرسول قل للمؤمنات وعلمهن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم"
فهذه الأحكام تحتاج إلى تعلم ويجب على الآباء أن يعلموا بناتهم هذه الأحكام ولا ينتظر من المدرسة أو الإعلام أو غيرهم أن يعلموا بناته فيكون بذلك قد قصر في حقهم.